

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة

والموقعة في أديس أبابا بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة ، والموقعة في أديس أبابا بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م)

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م )

اتفاقية

المجنة الأفريقية للطاقة

## اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة

الدبياجة :

إن الدول الأفريقية الأعضاء، في منظمة الوحدة الأفريقية ،

إذ تدرك النقص الشديد في الطاقة في كثير من بلدان القارة مما عرقل جهود التنمية الصناعية لعدة سنوات ، بالرغم من الإمكانيات الضخمة لمصادر الطاقة التقليدية وكذلك المخزون الهائل من مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة المتوفرة في القارة .

وإذ تدرك أن أفريقيا لابد لها من أن تسخر موارد طاقتها واستخدمها لسد احتياجات شعوبها من الطاقة من أجل التنمية وتوفير بديل للحد من عمليات إزالة الأشجار واستخدام خشب الوقود كمصدر رئيسي للطاقة ،

وإذ تذكر ب مختلف القرارات والإعلانات التي أكدت على أن التنمية الاقتصادية المتكاملة للقاربة الأفريقية شرط ضروري لتحقيق أهداف منظمة الوحدة الأفريقية .

وإذ تذكر أيضاً بخطة عمل لاجوس الصادرة عام ١٩٨٠ وبرنامج عمل القاهرة الصادر عام ١٩٩٥ وقرارات المؤتمر الأول لوزراء الطاقة الأفارقيين الصادرة في تونس عام ١٩٩٥ وقرارات كل من المؤتمر الإقليمي الأول والثاني لوزراء الأفارقيين المعنيين بتنمية واستخدام الموارد المعدنية ومصادر الطاقة اللذين عقدا في أكرا ودوريان عامي ١٩٩٥ ، ١٩٩٧ على التوالي .

وإذ تذكر أيضاً بالنظام والمقرر الصادر عن مجلس الوزراء المنعقد في دورته العاديتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين في لومي ، توجو ، من ٦ إلى ٨ يوليو ٢٠٠١ ، وفي طرابلس ، الجمهورية العربية الليبية ، من ٢٢ إلى ٢٦ فبراير ٢٠٠١ ، اللذين تم بموجبهما إقرار مبدأ إنشاء اللجنة الأفريقية للطاقة وهذا على التوالي النظام CM/OAU/AEC/REGL.1 (VII) الفقرة ٥ والمقرر CM/DEC.559 (LXXIII) وكذلك التوصيات الصادرة عن مؤتمر وزراء الطاقة الأفارقيين ، المنعقد في الجزائر العاصمة ، الجمهورية الجزائرية يومي ٢٤ و ٢٥ أبريل ٢٠٠١

وإذ سلم بال الحاجة إلى تنسيق الإجراءات التي تتخذها البلدان الأفريقية من أجل  
تنمية مصادر الطاقة والقيام على نحو مشترك بمعالجة المشاكل المختلفة المتعلقة باستغلالها  
واستخدامها بصورة فعالة ورشيدة بغية تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،  
وإذ تؤكد من جديد أحكام المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية عامة ،  
وال المادة ٥٤ (٢) (و) خاصة والتي تنص على أن تقوم الدول الأعضاء في الجامعة  
الاقتصادية الأفريقية في تنسيق ومواءمة سياساتها وبرامجها في مجال الطاقة ،  
بإنشاء آلية ملائمة للعمل المتضاد والتنسيق تتيح التوصل إلى إيجاد حلول  
مشتركة لمشاكل تنمية الطاقة داخل الجامعة .

تفق على ما يلى :

## الفصل الأول - أحكام عامة

### المادة (١)

#### التعريفات

في هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق خلاف ذلك :

- (أ) تعنى كلمة "AFREC" (باللغة الإنجليزية) ، اللجنة الأفريقية للطاقة .
- (ب) يعني لفظ "المجلس" المجلس التنفيذي الذي ينشأ وفقاً للمادة ٦ ، من هذه الاتفاقية .
- (ج) يعني لفظ "المؤتمر" مؤتمر الوزراء أو السلطات المسئولة عن الطاقة الذي ينشأ للمادة ٦ من هذه الاتفاقية .
- (د) يعني لفظ "الطاقة" مصدراً جديداً ومتجددأ أو غير متجدد للطاقة في صورته الطبيعية أو المعالجة يسرّه الإنسان .
- (هـ) يعني لفظ "المعاهدة" المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية .

(و) تعنى عبارة المجموعة الاقتصادية الإقليمية ، أي مجموعة إفريقية اقتصادية إقليمية تنشأ للقيام ، من بين أمور أخرى ، بتنسيق تنمية الطاقة على أساس إقليمي أو إقليمي فرعى وفقاً لتعريف المعاهدة .

(ز) تعنى عبارة الدولة العضو ، أي دولة عضو في اللجنة الأفريقية للطاقة التي تنشأ بموجب هذه الاتفاقية .

#### **المادة (٢)**

##### **الإنشاء**

- ١ - تنشأ داخل منظمة الوحدة الأفريقية ، اللجنة الأفريقية للطاقة .
- ٢ - تكون اللجنة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .

#### **المادة (٣)**

##### **المبادئ التوجيهية**

لأغراض هذه الاتفاقية ، تؤكد الدول الأعضاء وتعلن رسمياً التزامها بالمبادئ التالية :

(أ) تطوير استخدام الطاقة لتعزيز ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية العاجلة والحمد من الفقر ومكافحة التصحر وتحسين مستوى ونوعية المعيشة في جميع الدول الأعضاء .

(ب) التعاون في مجال الطاقة بين الدول الأعضاء وخاصة من خلال الاشتراك في تربية مصادر الطاقة وتحديد وتعزيز الشارع الإقليمية و/ أو الإقليمية الفرعية .

(ج) تطوير واستخدام الطاقة المستدامة والسلبية بيئياً .

(د) التحفيز بتنفيذ معاهدة أبوجا من خلال التنمية والاستخدام الشكامل والمتعدد للطاقة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج الطاقة .

(هـ) تعزيز البحوث والتنمية وتشجيع تقليل التكنولوجيا في قطاع الطاقة .

- ( و ) تعزيز التكامل وتنمية الاعتماد الجماعي على الذات وأمن وضمان إمدادات الطاقة بين الدول الأعضاء .
- ( ز ) التعاون فيما بين الدول والتعاون الإقليمي والإقليمي الفرعى فى مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية فى قطاع الطاقة .
- ( ح ) مواجهة المعايير والإجراءات فى قطاع الطاقة .
- ( ط ) تعزيز التجارة والمساعدات الفنية فيما بين الدول الأعضاء فى مجال الطاقة .
- ( ي ) تعزيز الشراكة فيما بين الشركات والمؤسسات فى الدول الأعضاء من خلال القيام ، بين أمور أخرى ، بتهيئة الظروف الملائمة لهذا الغرض .
- ( ك ) اقتسام التكاليف بصورة عادلة عند تنفيذ هذه الاتفاقية بروح من الإدارة الرشيدة والشفافية .
- ( ل ) تسوية الخلافات بصورة سلمية .

#### المادة (٤)

##### **مهام اللجنة الأفريقية للطاقة**

**تضطلع اللجنة الأفريقية بالمهام التالية ، وعلى وجه التحديد من أجل :**

- ( أ ) وضع سياسات واستراتيجيات وخطط تنمية الطاقة على أساس أولويات التنمية الإقليمية الفرعية والإقليمية والقارية والتوصية بتنفيذها .
- ( ب ) تصميم وإنشاء وتحديث قاعدة بيانات قارية حول الطاقة وتسهيل نشر وتبادل المعلومات على نحو سريع فيما بين الدول الأعضاء . وكذلك فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية .
- ( ج ) تشجيع تنمية الموارد البشرية فى قطاع الطاقة وتشجيعها خاصة من خلال التدريب .

- ( د ) تعزيز الموارد المالية لتقديم كافة المساعدات الازمة للدول الأعضاء ، والجموعات الاقتصادية الإقليمية من أجل تنمية قطاع الطاقة الخاصة بها .
- ( ه ) تعزيز البحث والتطوير في مجال الطاقة .
- ( و ) تنمية تجارة وعبور السلع والخدمات في مجال الطاقة فيما بين الدول الأعضاء ، ولا سيما من خلال تحديد وتذليل الحواجز .
- ( ز ) تقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء والجموعات الاقتصادية الإقليمية والمعنيين الآخرين في قطاعات الطاقة في أفريقيا .
- ( ح ) التوصية باستخدام معايير واجراءات منسقة في قطاع الطاقة .
- ( ط ) إنشاء الآليات الازمة لاستغلال واستخدام موارد الطاقة في القارة على نحو أفضل وبهدف التكامل .
- ( ي ) القيام بمبادرة وترشيد برامج تنمية واستخدام الطاقة .
- ( ك ) تعزيز عملية تحديد واعتماد وتنفيذ إجراءات فعالة بين الدول الأعضاء ، لمنع التلوث البيئي وخاصة باستغلال ونقل وتخزين وتوزيع واستخدام موارد الطاقة في القارة وكذلك التحكم في نظام وأ آلية تحديد أسعار وتعريفة الطاقة .
- ( ل ) العمل على تحقيق القيمة المضافة لمصادر الطاقة في الدول الأعضاء .
- ( م ) المساعدة في تطوير واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتعددة .
- ( ن ) تقديم المساعدة في إجراء دراسة جدوى حول مشاريع الطاقة وأثرها السلبي على البيئة .
- ( ص ) القيام بأى أنشطة أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه .

**المادة (٥)**

**المقر الرئيسي للجنة الأفريقية للطاقة**

تكون الجزائر العاصمة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقرًا للجنة الأفريقية للطاقة .

**المادة (٦)**

**الميكل**

ت تكون أجهزة اللجنة الأفريقية للطاقة من :

- (أ) مؤتمر وزراء الطاقة أو السلطات المسؤولة عن الطاقة .
- (ب) المجلس التنفيذي .
- (ج) الأمانة .
- (د) الجهاز الاستشاري الفني .
- (ه) وأى أجهزة فرعية أخرى يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

**الفصل الثاني - الإدارة**

**المادة (٧)**

**المؤتمر - السلطات والواجبات**

- ١ - المؤتمر هو السلطة العليا للجنة .
- ٢ - يجتمع المؤتمر في دورة عادية مرة كل سنتين في المقر الرئيسي للجنة أو في أي دولة عضو بتوصية من المؤتمر ، ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بناءً على طلب المجلس التنفيذي أو أي دولة عضو وخصوصاً لموافقة ثلثي الدول الأعضاء في اللجنة .

٣ - دون الإخلال بعمومية ما سبق ، يضطلع المؤشر بصفة خاصة بما يلى :

- (أ) مناقشة السياسة العامة والموافقة على برامج عمل اللجنة وتقدير تنفيذها .
- (ب) بحث واعتماد ميزانية اللجنة ودراسة تقارير مراجعي الحسابات .
- (ج) اعتماد النظام الداخلي للجنة .
- (د) اعتماد نظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية للجنة .
- (هـ) انتخاب هيئة مكتب اللجنة .
- (و) الموافقة - بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي للجنة - على تعيين المدير التنفيذي للجنة وإنها ، خدمته يقتضي هذه الاتفاقية واللوائح الداخلية .
- (ز) انتخاب الدول الأعضاء للعمل في المجلس التنفيذي للجنة .
- (ح) الموافقة على الهيكل التنظيمي للأمانة .

#### المادة (٨)

#### المجلس التنفيذي

- ١ - يضطلع المجلس بمهامه لمدة سنتين .
- ٢ - يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة في كل ستة في المقر الرئيسي للجنة أو في أي دولة عضو بتوافقية من المجلس . ويجوز له أن يجتمع أيضاً في دورة غير عادية وفقاً لشروط يتم تحديدها في النظام الداخلي للجنة .
- ٣ - يتالف المجلس بما يلى :

- (أ) خمسة عشر من كبار الخبراء في مجال الطاقة يمثلون الدول الأعضاء ، ويتم انتخابهم على أساس معايير منظمة الوحدة الأفريقية للتشغيل الجغرافي وعلى أساس التناوب .
- (ب) كبير خبراء في مجال الطاقة من منظمة الوحدة الأفريقية مثلاً لأمينها العام .
- (ج) ممثل رسمي لكل مجموعة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية يعين على نحو وافٍ بحكم المنصب .

- ( د ) مثل يعنيه رسمياً اتحاد منتجي وناقلى وموزعى الطاقة الكهربائية فى أفريقيا .
- ( ه ) كبير خبراً فى مجال الطاقة من بنك التنمية الأفريقى بحكم المنصب .
- ( و ) كبير خبراً فى مجال الطاقة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة بحكم المنصب .
- ( ز ) يعمل المدير التنفيذى أميناً للمجلس .
- ٤ - المجلس مسؤول أمام المؤتمر .
- ٥ - دون الإخلال بعمومية ما سبق ، يكون المجلس ، بصفة خاصة مسؤولاً عن الآتى :
- ( أ ) إعداد وتقديم برامج العمل المؤقتة والدراسات والمشاريع والميزانية السنوية للجنة وذلك للنظر فيها من قبل المؤتمر .
- ( ب ) تقديم تقرير دورى عن أنشطة اللجنة إلى المؤتمر .
- ( ج ) تحديد أحكام وشروط الخدمة لعاملى اللجنة .
- ( د ) التحضير لاجتماعات المؤتمر .
- ( ه ) تقديم توصية إلى المؤتمر بتعيين المدير التنفيذى للجنة وإنها ، خدماته .
- ( و ) الإضطلاع بأى مهام أخرى قد يكلفه بها المؤتمر .

#### المادة (٩)

##### **الأمانة : السلطات والواجبات**

يرأس أمانة اللجنة المدير التنفيذي وي ساعده العدد اللازم من العاملين .

##### **٢ - الأمانة مسؤولة بصورة خاصة عما يلى :**

- ( أ ) توفير خدمات السكرتارية لمجموع دورات أجهزة اللجنة .
- ( ب ) تولى مسؤولية إدارة الأعمال اليومية للجنة .
- ( ج ) متابعة تنفيذ مقررات المؤتمر والمجلس .

- ( د ) حفظ ملفات الوثائق والبيانات الأخرى المتعلقة بأعمال اللجنة .
- ( ه ) إعداد حصر بمحاصصات الطاقة ومتطلبات وتشريعات وبرامج الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والأطراف الأخرى .
- ( و ) إعداد جداول أعمال الاجتماعات والوثائق وبرامج العمل المؤقتة للنظر فيها من قبل المجلس .
- ( ز ) إعداد وتقديم مشروع برنامج الميزانية والتقرير السنوي والمحاسبة السنوية والكشف المالي للجنة وتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .
- ( ح ) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة اللجنة .
- ( ط ) عقد الاجتماعات والندوات والمعارض وكذلك اجتماعات المجموعات وفرق الخبراء - عند الاقتصاد - لتنفيذ برامج عملها والأنشطة المسندة إليها من قبل المؤتمر أو المجلس التنفيذي .
- ( ى ) الشروع في الدراسات وجمع وتحليل المعلومات والبيانات .
- ( ك ) القيام بأي مهمة أخرى قد يكلفها بها المؤتمر أو المجلس التنفيذي .
- المادة (٤٠)

#### **المدير التنفيذي - المهام**

- ١ - يقسم المدير التنفيذي الذي يعين لفترة أربع ( ٤ ) سنوات قابلة للتجديد ، بتوظيفه شئون الأمانة ويكون مسؤولاً عن أداء مهامها .
  - ٢ - يعتبر الأمر بالصرف للجنة المسؤول كذلك عن الإدارة السليمة للميزانية .
  - ٣ - بدون الإخلال بعمومية ما سبق ، يضطلع المدير التنفيذي بوجه خاص بما يلى :
- ( أ ) متابعة وضمان تنفيذ مقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي .
- ( ب ) توفير خدمات السكرتارية للمؤتمر والمجلس التنفيذي .
- ( ج ) العمل باعتباره الممثل القانوني للجنة .

(د) تعيين العاملين الإداريين والفنين في الأمانة والاستفادة عن خدماتهم وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية .

(هـ) ضمان التوزيع الجغرافي والعادل لموظفي الأمانة .

(و) أداء أي مهام أخرى قد يسندها إليه المؤتمر .

المادة (١١)

### الجهاز الفني الاستشاري

١ - يتكون الجهاز الفني الاستشاري من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والأمانة المشتركة بين منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبنك التنمية الأفريقي والوكالات التابعة للأمم المتحدة العاملة في قطاع الطاقة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة واليونيدو ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسكو وكذلك الكيانات الإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة العاملة في مجال الطاقة مثل مجلس الطاقة العالمي .

٢ - يشكل الجهاز محفلاً استشارياً حول سياسات وبرامج ومشاريع الطاقة والأنشطة المتعلقة بها . ويقدم بصفة خاصة المساعدات الاستشارية والفنية إلى اللجنة .

المادة (١٢)

### النظام الداخلي

تقوم اللجنة بتحديد نظامها الداخلي ، وتنص قواعد هذا النظام ، بين أمور أخرى ، على النصاب القانوني والإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات من قبل اللجنة .

المادة (١٣)

### المراقبون

يجوز للمؤتمر أن يحدد في نظامه الداخلي طرائق منح صفة المراقب والمشاركة للضيوف المدعويين في دوراته .

**المادة (١٤)****الالتزامات**

١ - لدى اضطلاعهم بالمهام المنوطة بهم ، لا يجوز للمدير التنفيذي والعاملين معه تلقي أي تعليمات من جهة حكومة أو هيئة أخرى خارج نطاق المنظمة . ويعين عليهم الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه أن يمس وضعهم كموظفين دوليين مسئولين أمام المنظمة وحدها .

٢ - تتعهد كل دولة عضو بأن تحترم الطبيعة الشاملة التي تتسم بها مستويات المدير التنفيذي والعاملين وألا تخالل التأثير عليهم أثناء اضطلاعهم بمسؤولياتهم .

**المادة (١٥)****الفصل الثالث - الأصول والموارد المالية ومراجعة الحسابات****أصول اللجنة**

تشكون أصول اللجنة من الممتلكات التي تحصل عليها عن طريق الهدايا أو المشتريات .

**المادة (١٦)****الموارد المالية**

١ - يقوم المدير التنفيذي للجنة تحت إشراف المجلس ووفقا للنظم واللوائح المالية التي تتمدد ، بإدارة ميزانية اللجنة التي يعتمدتها المذكرة .

٢ - تكون الموارد المالية للجنة من :

(أ) المساهمات السنوية للدول الأعضاء .

(ب) المساهمات الخاصة من الدول الأعضاء .

(ج) المكافآت المستحقة للجنة مقابل أي خدمات تقدمها .

(د) الهدايا والتركات والمنحة الأخرى .

(هـ) أية مصادر أخرى يقرها المجلس .

**المادة (١٧)****مراجعة الحسابات**

تم مراجعة دفاتر حسابات اللجنة من قبل مراجعى حسابات خارجيين يوافق عليهم المؤقر .

**المادة (١٨)****سداد المساهمات**

- ١ - تتعهد الدول الأعضاء في اللجنة بدفع مساهماتها المقررة بانتظام .
- ٢ - تحرم أي دولة عضو عليها متأخرات مساهمات في الميزانية العادية للجنة تعادل أو تكون أكثر من المساهمات المقدرة لستين ماليتين كامتين سابقتين ، من حق التحدث والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في أي من أجهزة اللجنة .

**الفصل الرابع - أحكام متنوعة****المادة (١٩)****الصفة القانونية والامتيازات والمحصانات**

تحتاج اللجنة ومتلكتها وأصولها والعاملون فيها في أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بالامتيازات والمحصانات التي تنص عليها الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والمحصانات ، وفي هذا الشأن ، تبرم اللجنة مع الدولة العضو التي تستضيف أراضيها المقر الرئيسي للجنة ، اتفاقية المقر .

**المادة (٢٠)****التعديل**

- ١ - يجوز لأي دولة عضو أن تقدم اقتراحاتها الكتابية بشأن تعديل هذه الاتفاقية إلى المدير التنفيذي الذي سينقلها إلى جميع الدول الأعضاء في اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ابتداءً من تاريخ استلام الأمانة للتعديل المقترن .

- ٤ - لا يقدم التعديل المقترن إلى المؤتمر للنظر فيه مالم يتم إشعار جميع الدول الأعضاء به بصورة وافية ومرور عام على تقديم هذا الإخطار .
- ٥ - يتطلب مثل هذا التعديل موافقة ثلثي الدول الأعضاء على الأقل .

#### **المادة (٢١)**

##### **انتهاء العضوية**

- ١ - على أية دولة ترغب في الانسحاب أو التخلّى عن عضويتها أن تقدم بإخطار كتابي بذلك إلى المدير التنفيذي ، وبعد انتهاء عام واحد من تاريخ هذا الإخطار ، مالم ينسحب ، يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الدولة التي تنهي عضويتها وبالتالي في الاتفاقية .

- ٢ - تمارس الدولة العضو التي قدمت بإخطاراً بالانسحاب وفقاً للمادة الفرعية (١) من هذه المادة خلال فترة الإخطار ، كافة الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها الدولة العضو وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

- ٣ - تكون للجنة سلطة إيقاف عضوية أي دولة عضو وفقاً لشروط يتم تحديدها وعندما يقرر بتصويت أغلبية ثلثي جميع الأعضاء أن هذه الدولة العضو لم تف بالتزاماتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

#### **المادة (٢٢)**

##### **اللغات الرسمية**

تكون اللغات الرسمية للجنة هي نفس لغات العمل في منظمة الوحدة الأفريقية .

#### **المادة (٢٣)**

##### **العلاقات الخاصة مع المجموعات الاقتصادية**

##### **الإقليمية والمنظمات الدولية**

يجوز للجنة أن تبرم - بناءً على قرار من المؤتمر وتوصية المجلس - اتفاقات التعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات الدولية .

**المادة (٢٤)****المؤسسات الفرعية للجنة**

يعسوز للمؤتمر أن ينشئ هيئات فرعية للجنة ومجموعات عمل متخصصة إذا رأى هذا ضرورياً .

**المادة (٢٥)****مهام الوديع**

- ١ - تودع صكوك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .
- ٢ - يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إرسال نسخ مصدق عليها من هذه الاتفاقية والمعلومات المتعلقة بالصادقة والقبول والتصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، إلى جميع الدول .
- ٣ - يتم إنجاز مهام أمانة اللجنة قبل إنشائها من قبل الهيكل المؤقت الذي أنشئ بحسب المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية والذي سيقوم ، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للمؤتمر .

**المادة (٢٦)****ترتيبيات المرحلة الانتقالية**

في أعقاب إقرار هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء ، في منظمة الوحدة الأفريقية وتحت دخلها حيز التنفيذ ، تتولى أمانة منظمة الوحدة الأفريقية ، بالتعاون والتشاور الوثيق مع الدولة المضيفة وأعضاء هيئة مكتب مؤتمر وزراء الطاقة الأفارقيين ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين الموظفين المطلوبين وإعداد الهيكل المؤقت لتسهيل إنشاء اللجنة الأفريقية للطاقة بصورة سريعة بحسب هذه الاتفاقية .

## المادة (٢٧)

## التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها

## ودخولها حيز التنفيذ

- ١ - يفتح باب عضوية هذه الاتفاقية للترقيع والتصديق أو الانضمام لأية دولة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .
- ٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أيام على إيداع الصك الخامس عشر من صكوك التصديق لدى الأمانة العامة .
- ٣ - بالنسبة لأية دولة منضمة ، تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لتلك الدولة اعتباراً من تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .
- ٤ - يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إخطار جميع الدول الأعضاء بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

إثناً سبعين العاشر من تاريخ إيداع هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة ، قد وقعتنا  
هذه الاتفاقية

تحت اسمها في لوساكا ، زامبيا في ١١ يوليو ٢٠٠١

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ٢٧٧ ) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة ، و الموقعة في أديس أبابا بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ :

قرر :

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة ، و الموقعة في أديس أبابا

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط